

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

# دور علم البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية

## رسالة جامعية

PERPUSTAKAAN IAIN SUNAN AMPEL SURABAYA	
Nb. KLAS X A-2009 089 BSA	No. REG : A-2009/BSA/009 ASAL BUKU : TANGGAL :

مقدمة للإستيفاء شروط الإمتحان  
للحصول على شهادة ستر أول (س-1)  
في شعبة اللغة العربية وأدبها بكلية الآداب



قدمها:

سراج الأمم

A.312.0004

كلية الآداب قسم اللغة العربية وأدبها  
جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية

سورابايا

٢٠٠٩

# المخاطب الرسمي

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

حضرة صاحب الفضيلة

عميد كلية الأداب، وجامعة سونن أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد الاطلاع وملاحظة ما يلزم تصحيحه في هذه الرسالة الجامعية

بعنوان "دور علم البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية" التي قدمها الطالب :

الإسم : سراج الأمم

رقم التسجيل : A ٣١٢ ٠٥ ٠٠٤

القسم : اللغة العربية وأدبها

فتتقدم بها إلى سيادتكم مع الأمل الكبير في أن تتكرموا بإمداد

اعترافكم الجميل بأن هذه الرسالة مستوفيه الشروط كبحت جامعي

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

للحصول على الشهادة الجامعية الأول (S1) في اللغة العربية وأدبها وأن

تقوموا بمناقشتها في الوقت المناسب.

هذا، وتفضلوا بقبول الشكر وعظيم التقدير.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سورابايا، ٣ من يوليو ٢٠٠٩

المشرف




الدكتور حسين عزيز الماجستير


# القرار بالقبول


digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id


لقد أجرت كلية الآداب مناقشة هذه الرسالة الجامعية أمام مجلس المناقشة في ٢٨ من يوليو ٢٠٠٩ وقررت بأن صاحبها ناجح فيها، ومستوف لنيل الشهادة الجامعية الأول (S.I) في اللغة العربية وأدبها.

## أعضاء لجنة المناقشة :


(  ) : الدكتور حسين عزيز الماجستير

(  ) : الدكتور اندوس عبد الله عبيد الماجستير

(  ) : الأستاذ الدكتور سعيد في الدارين الماجستير

(  ) : الدكتور اندوس أبو درداء

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

(  ) : الدكتور حسين عزيز الماجستير

سورابايا، ١٠ من أغسطس ٢٠٠٩

وافق على هذا القرار عميد كلية الآداب

بجامعة سونن أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا

(الدكتور اندوس مصباح الماجستير)

# Abstrak

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

Allah SWT menurunkan Al Qur'an dengan bahasa arab yang sangat indah, begitu pula dengan Al Sunnah. Ini meniscayakan untuk memahami kaedah-kaedah bahasa arab salah satunya adalah ilmu Al Balaghah.

Ilmu Al Balaghah adalah salah satu bagian dari kaedah bahasa Arab yang mempunyai peran penting dalam memahami ayat-ayat Al Qur'an dengan benar guna dapat menyimpulkan hukum syar'i yang terkandung di dalamnya. Karena dengan ilmu Al Balaghah pulalah kita para mujtahid dan mufassir dapat memahami makna dari lafadz-lafadz Al Qur'an lebih luas.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

Dalam skripsi ini yang berjudul " دور علم البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية " penulis menggunakan beberapa metode, antara lain Bayani (deduktif) dan Istiqra'i (induktif). Dan menggunakan pendekatan stilistika (Dirasah Balaghiyah) yang secara kualitatif semuanya telah penulis sajikan melalui beberapa contoh ayat-ayat Al Qur'an yang berkaitan dengan hukum syar'i.

Dari beberapa contoh tersebut dapat disimpulkan bahwa ilmu Balaghah sangat berperan bahkan tidak dapat dipisahkan upaya para Mujtahid dalam mencetuskan hukum syar'i dengan benar sesuai yang dikehendaki Allah dan Rasul-Nya.

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

# محتويات الرسالة

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

أ	PERPUSTAKAAN JAIN SUNAN AMPEL SURABAYA	صفحة الموضوع
ب	No. KLAS : No. BUKU : A-2007/BSA/009 ASPEK : TANGGAL :	الخطاب الرسمي
ج		القرار بالقبول
د		الإهداء

هـ		كلمة الشكر والتقدير
ز		Abstrak
ح		محتويات الرسالة

١		الباب الأول : المقدمة
---	--	-----------------------

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

١	أ-	الخلفية
٢	ب-	توضيح الموضوع وتحديدته
٥	ج-	الدواعي لإختيار الموضوع
٥	د-	الهدف الذي يراد الوصول إليه
٥	هـ-	القضايا في الموضوع
٦	و-	الفروض العلمية
٦	ز-	وظيفة البحث
٦	ح-	منهج البحث

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

## الباب الثاني : نبذة علم البلاغة

- ٩ الفصل الأول : مفهوم علم البلاغة
- ١٦ الفصل الثاني : نشأة علم البلاغة
- ٢٢ الفصل الثالث : أهمية دراسة علم البلاغة

## الباب الثالث : نبذة الأحكام الشرعية

- ٢٤ الفصل الأول : تعريف الأحكام الشرعية
- ٣٠ الفصل الثاني : مصادر الأحكام الشرعية

## الباب الرابع : علم البلاغة ودوره في استنباط الأحكام الشرعية

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

## الفصل الأول : علاقة بين علم البلاغة والأحكام الشرعية

- ٤١ الفصل الثاني : علم البلاغة ودوره في استنباط الأحكام الشرعية
- ٤٧ الفصل الثالث : موقف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية

## الباب الخامس الخاتمة

الإستنباطات

الخاتمة

قائمة المراجع

# الباب الأول

## مقدمة

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على أمور الدنيا والدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين وأصحابه الطاهرين.

وبعد. هذه رسالة وجيزة مقدمة لإستيفاء بعض الشروط في نيل

شهادة (س- ١) بالجامعة الإسلامية الحكومية سونان أمبيل. ووضعها الباحث

تحت الموضوع " دور علم البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية " وقبل  
البداية بدراسة صلب الموضوع لابد أن يقدمها الباحث بالأمور المرتبطة بهذا

الموضوع وهي ما يلي :

#### أ- الخلفية

البلاغة هي علم يعرف بما مناهج وفود الألفاظ الأدبية الجميلة

المناسبة بمقتضى الحال، ويفيد للمتكلم والمستمع

بالبلاغة نستطيع أن نعلم ونعرف ما قصد من المعنى الذي يشق به اللفظ. كما أن المعنى الذي يراد من آيات القرآن الكريم والحديث وبأن كثيرا من ألفاظهما تشتمل على الأدبية العالية التي صعب فهمها على بعض الناس.

اتفق المجتهدون والفقهاء على القرآن الكريم والحديث مصدرين لأحكام الشرعية. فيلزم لهم أن يعمقوا العلوم التي تتصل بها إلى فهم معان الألفاظ القرآنية مثل علم النحو والبلاغة وغيرهما.

قد كان للبلاغة دور كبير في استنباط الأحكام الشرعية و أن الخطاء في فهم معاني القرآن يُؤدِّي إلى الأخطاء في تفسير القرآن واستنباط الأحكام الشرعية. إذ لم يكونوا لا يفهمون ولا يعمقون علوم البلاغة فصار احتراعهم واستنباطهم ضالا ومضلا.

وبذلك يريد الباحث أن يبحث عن دور علم البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية مع الإختلاف في بعض آراء العلماء وموقفهم في وضع الأحكام الشرعية.

## ب- توضيح الموضوع وتحديداه

إن من عادة الباحثين إذا بحثوا في الموضوع قدموا أولا كل كلمة يحتوي عليها الموضوع والبحث في الكلمة المستعملة في هذا الموضوع وهو ما يلي:



دور : مصدر من دار، يدور، دورا، قال لويس معلوف في كتابه

(المنجد) معناه تحرك وعاد إلى حيث ما كان عليه<sup>١</sup>.

والمراد هنا المكانة والمنزلة كما سماه الإندونسيون<sup>٢</sup>

.peran

علم : هو مصدر من علم، يعلم، علما، جمعه علوم أي إدراك

الشيء بحقيقة<sup>٣</sup>.

البلاغة : علم تدرس فيه وجوه حسن البيان، وقال علي الجارم

ومصطفى أمين أما البلاغة فهي تأدية المعنى الجليل واضحا

بعبارة صحيحة فصيحة، لها في النفس أثر خلاب، مع

ملائمة كل كلام للموطن الذي يقال فيه، والأشخاص

الذين يخاطبون<sup>٤</sup>، ومن هنا، فإن علوم البلاغة لعبت دوراً

كبيراً في تاريخ العرب من حيث تخليد البقاء وضرهم

للناس أمثلة يحتذون بها، ورفع شأن المتكلم أو الخطيب

أو الشاعر بحسب قربه أو التصاقه بقواعد البلاغة وقوانينها.

في : حرف جر ومما تدل عليه الظرفية نحو الخمر في الزرق<sup>٥</sup>.

وبجانب ذلك لها معان كثيرة منها للتعليل والمصاحبة

<sup>١</sup> لويس معلوف المنجد في اللغة والأعلام (بيروت : دار المشرق، الطبعة التاسعة والثلاثون، ٢٠٠٢) ص ٢٢٨

<sup>٢</sup> أحمد ورسون منور، المنور، (يوكياكرتا : فوستكي فروكرميف، الطبعة الثانية، ١٩٩٧) ص: ٤٦٥

<sup>٣</sup> لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٥٢٧

<sup>٤</sup> علي الجارم ومصطفى أمين "البلاغة الواضحة البيان، المعاني، البديع" (دون المدينة، دار المعارف، ١٩٩٩)، ص: ٨

<sup>٥</sup> لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، ص: ٦٠١

والتبيين والإستعلاء وغيرها<sup>٦</sup>. ولكن معناها الأول أي

للظرفية هي المراد هنا.

إستنباط : مصدر من استنبط , يستنبط , استنباطا , وهو ثلاثي مزيد

تزداد فيه ثلاثة أحرف وهي همزة الوصل والسين والتاء على

وزن استفعل ومعناه استخراج الشيء وأظهره واخترعه

بفهمه واجتهاده<sup>٧</sup>.

الأحكام : هي جمع من الحكم وهو مصدر من حكم , يحكم حكما ,

ومعناه القضاء<sup>٨</sup>.

الشرعية : هي ما وافق الشرع وانطبق عليه<sup>٩</sup>. وقال عبد الوهّاب

خلاف هي سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال

المكلفين وما يحدث لهم من الأفضية والحوادث<sup>١٠</sup>.

والمراد بهذا الموضوع هو مكانة علم البلاغة ومنزلته في اختراع

الأحكام الشرعية واطهارها.

<sup>٦</sup> محمد بن مصطفى الخضري الشافعي وحاشية الخضري على شرح ابن عقيل (بيروت : مكتبة مشكاة الإسلامية , مجهول السنة) ج : ١ , ص : ٢٣٠

<sup>٧</sup> لويس معلوف , المنجد في اللغة والأعلام , ص ٧٨٦

<sup>٨</sup> لويس معلوف , المنجد في اللغة والأعلام . ص ١٤٦

<sup>٩</sup> لويس معلوف , المنجد في اللغة والأعلام , ص ٣٨٢

<sup>١٠</sup> عبد الوهّاب خلاف , خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (كويت , دار القلم , مجهول السنة) ص ٧

## ج- الدواعي لإختيار الموضوع

أما الدوافع التي وقعت لإختيار هذا الموضوع فهي :

- أن البلاغة أصل من أصول العلوم العربية
- إستمدت علوم عربية بعض أصولها
- أن الدراسات البلاغية محتاج إليها في فهم آية الأحكام

## د- الهدف الذي يراد الوصول إليه

والهدف الذي يراد الوصول إليه هو الكشف دور علم البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية مع وجود الإختلاف في بعض أراء العلماء وموقفه في وضع الأحكام الشرعية.

## ه- القضايا في الموضوع

وأما القضايا التي سَيَعَالِجُهَا الباحث في هذا البحث فهي:

- إلى أي مدى دور علم البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية؟
- هل كان علم البلاغة يحتاج إليه المجتهدون المتحدثون في توسيع الأحكام؟

## و- الفروض العلمية

والفروض العلمية المقدمة في هذا الموضوع ما يلي:

١. أن للبلاغة دور كبير في استنباط الأحكام الشرعية
٢. أن الخطأ في فهم معاني القرآن يُؤدِّي إلى الأخطاء في تفسير القرآن واستنباط الأحكام الشرعية.

## ز- وظيفة البحث

وأما وظيفة البحث فما يلي :

١. يحتاج المجتهدون والفقهاء إلى علوم البلاغة في إستنباط الأحكام الشرعية التي كان مصدرها القرآن والحديث
٢. يحتاج المجتهدون والفقهاء إلى علوم البلاغة في توسيع وإختراع الأحكام الشرعية.

## ح- منهج البحث

- وفي كتابة هذه الرسالة أطلق الباحث طريقتين , وهما طريقة جمع المواد وطريقة تحليل البحث.
١. طريقة جمع المواد، وهذه الطريقة على نوعين.

● الطريقة المباشرة : وهي جمع المواد مثل ما أورده العلماء

بنصوصهم وعبارتهم بدون تغيير وتبديل.

● الطريقة غير المباشرة : وهي جمع آراء العلماء بعض

التعريفات والزيادات وأحيانا أخذ الباحث فكرتهم فقط دون

عبارتهم.

٢. وطريقة تحليل البحث وهو على منهجين.

● المنهج البياني : وهي بيان الآراء التي تتعلق بالمسئلة التي

وردت في هذا البحث وشرحها شرحا وافيا .

● المنهج التحاللي : وهي المنهج الإستقرائي على سبيل

المقارنة بين آراء العلماء.

## ط- طريقة البحث

تسهيلا للإطلاع والإفادة في هذه الرسالة قَسَمَهَا الباحث على

خمسة أبواب التي تحتوي على المقدمة و ثلاثة أبواب و الخاتمة.

الباب الأول هو مقدمة، وهذا الباب يشمل على خلفية، توضيح

الموضوع وتحديد، الدواعي لإختيار الموضوع، الهدف الذي يراد

الوصول إليه، القضايا في الموضوع، الفروض العلمية، وظيفة البحث،

منهج البحث، طريقة البحث.

والباب الثاني نبذة علم البلاغة. هذا الباب يبحث عن مفهوم علم البلاغة ونشأته وأهمية دراسته.

أما الباب الثالث نبذة الأحكام الشرعية. هذا الباب يبحث عن تعريف الأحكام الشرعية و مصادر الأحكام الشرعية.

الباب الرابع علم البلاغة علاقته ودوره في الأحكام الشرعية. ويستعمل على علاقة بين علم البلاغة والأحكام الشرعية. وعلم البلاغة ودوره في استنباط الأحكام الشرعية. و موقف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية.

الباب الخمس الخاتمة.

## باب الثاني

### الفصل الأول

#### مفهوم علم البلاغة

كما هو المعلوم أن البلاغة لها معنيان لغة و إصطلاحا. أما معناها لغة هي الوصول والإنتهاء او الحسن والوجوده. البلاغة هي الوصول والإنتهاء إلى الغاية المنشودة، قال تعالى: (ولما بلغ أشده) أي وصل. وقال تعالى: (فإذا بلغن أجلهن) أي: قاربنه، و وصلن إليه. وكانت البلاغة بمعنى الجودة، او المشاركة على الشيء . مثل : بلغ الشيء إذا وصل وانتهى، وبلغ المكان إذا وصل إليه او شارف عليه، و شيء بالغ أي جيد. كما ذكر في المعجم الوسط، البلاغة هي حسن البيان وقوة التأثير<sup>١١</sup>. وقال المصنف لسان العرب أن البلاغة : الفصاحة<sup>١٢</sup>. وقيل : فصاحة الكلام هي خلوصه مما ذكر. ومن كثرة التكرار. وتتابع الإضافات<sup>١٣</sup>. البلاغة في الإنجليزية هي : Rhetoric.

قال محمد بن الخنفيه رضي الله عنه "البلاغة قول تضطر العقول إلى فهمه بأسهل العبارة"<sup>١٤</sup>. والمراد من "تضطر العقول إلى فهمه" عبارة عن إيضاح المعنى، أما "بأسهل العبارة" تنبيه على تسهيل اللفظ وترك تنقيحه.

<sup>١١</sup> شوقي ضيف وغيره "المعجم الوسط" (مصر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤ م) ص : ٧٠

<sup>١٢</sup> ابن منظور "لسان العرب" (القاهرة: دار المعارف، طبعة جديدة، مجهول السنة) ص : ٣٤٦

<sup>١٣</sup> الخطيب القزويني "الإيضاح في علوم البلاغة" (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، مجهول السنة) ص : ١٠

<sup>١٤</sup> أبي هلال العسكري "ديوان المعاني" (علم الكتاب، مجهول السنة) ج: ١، ص : ٨٧

في كتاب "البيان والتبيين" تعريفات كثيرة للبلاغة عند العرب

وغيرهم. خبرني أبو الزبير كاتب محمد بن حسان، وحدثني محمد بن أبان -  
ولا أدري كتاب مَنْ كان - قال : "قيل للفارسي : ما البلاغة ؟ قال :  
معرفة الفصل من الوصل". "وقيل لليوناني : ما البلاغة ؟ قال : تصحيح  
الأقسام، وإختيار الكلام". "وقيل للرومي : ما البلاغة ؟ قال : حسن  
الاقتضاب عند البدهاة والعزارة يوم الإطالة". "وقيل للهندي : ما البلاغة ؟  
قال : وضوح الدلالة، وانتهاز الفرصة، وحسن الإشارة"<sup>١٥</sup>.

قال كرم البستاني في كتابه "البيان" : ما هي الفصاحة ؟ هي  
وضوح الكلام، وذلك بأن تكون ألفاظه جميلة، سهلة، مألوفة الإستعمال  
لمكان حسنها. وما هي البلاغة؟ هي وضع الكلام موضعه من طول وإيجاز  
مع حسن العبارة<sup>١٦</sup>.

فإنه بلغ ما يريد إلى محاولة تقنين البلاغة العربية وتوحيدها وإخضاعها  
للتعقيد محاولة دقيقة وصارمة<sup>١٧</sup>. وقال علي الجارم ومصطفى أمين إن البلاغة  
هي تأدية المعنى الجليل واضحا بعبارة صحيحة فصيحة، لها في النفس أثر  
خلاب، مع ملاءمة كل كلام للموطن الذي يقال فيه، والأشخاص الذين  
يخاطبون<sup>١٨</sup>. فعناصر البلاغة إذا لفظً ومعنىً وتأليفٌ للألفاظٍ يمنحها قوة  
وتأثيراً وحسناً<sup>١٩</sup>.

<sup>١٥</sup> إبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ "البيان والتبيين" (القاهرة-مصر: الناشر مكتبة الخنجي، الطبعة السابعة، ١٩٩٨)

ص: ٨٨

<sup>١٦</sup> كرم البستاني "البيان" (بيروت: مكتبة صادر، مجهول السنة) ص : ٣  
<sup>١٧</sup> أحمد باحمد "دروس البلاغة - المعخل في علوم البلاغة وعلم المعاني" (جاكرتا : راجا كرافيندو , ١٩٩٦) ص : ١٤

<sup>١٨</sup> علي الجارم ومصطفى أمين "البلاغة الواضحة البيان، المعاني، البديع" ص : ٨

<sup>١٩</sup> علي الجارم ومصطفى أمين "البلاغة الواضحة البيان، المعاني، البديع" ص : ٩



البلاغة يتّصف بها الكلام و المتكلم فقط، دون المفرد؛ إذ لم يسمع عن العرب وصفهم المفرد بالبلاغة. و لعلّ السرّ في ذلك: أنّ الكلمة قاصرة بمفردها عن الوصول بالمتكلم إلى مراده. والبلاغة هو قليل يفهم وكثير لا يسأم. إجماع اللفظ وإشباع المعنى. معان كثيرة في ألفاظ قليلة. إصابة المعنى وحسن الإيجاز.

البلاغة تنقسم على ثلاثة أقسام هي المعاني والبيان والبديع.

قال الخطيب القزويني : علم المعاني جمع من معنى. المعاني هو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال<sup>٢٠</sup>. وقال أيضا أحمد الهاشمي أن علم المعاني هو أصول وقواعد يعرف بها أحوال الكلام العربي التي يكون بها مطابقا لمقتضى الحال<sup>٢١</sup>. وزاد السكاكي "علم المعاني : تتبّع خواصّ تراكيب الكلام في الإفادة، وما يتصل بها من الإستحسان وغيره، ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما تقتضيه الحال ذكره"<sup>٢٢</sup>. وأول من وضع نظرية علم المعاني "أبو هلال العسكري" في كتابه "دلائل الإعجاز".

أما موضوعه : اللفظ العربي، من حيث إفادته المعاني الثواني التي هي الأغراض المقصودة للمتكلم من جعل الكلام مشتقلا على تلك اللطائف والخصوصيات التي بها يطابق مقتضى الحال<sup>٢٣</sup>.

<sup>٢٠</sup> الخطيب القزويني "الإيضاح في علوم البلاغة" ص : ١٥

<sup>٢١</sup> أحمد الهاشمي "جواهر البلاغة" (بيروت: لبنان، دار الفكر، السنة ١٩٩٤) ص : ٢٩

<sup>٢٢</sup> الخطيب القزويني "الإيضاح في علوم البلاغة" ص : ١٥

<sup>٢٣</sup> أحمد الهاشمي "جواهر البلاغة" ص : ٣٩

وفائدته إعجاز القرآن الكريم من جهة ما خصه الله به من جودة السبك وحسن الوصف وبراعة التراكيب ولطف الإيجاز وما اشتمل عليه من سهولة التراكيب وجزالة كلماته وعذوبة الفاظه وسلامتها الى غير ذلك من محاسنه التي اعدت العرب عن مناهضته وحات عقولهم أمام فصاحته وبلاغته<sup>٢٤</sup>.

والوقوف على أسرار البلاغة والفصاحة في منشور الكلام العرب ومنظومه كي تحتذي حذوه وتنسج على منواله وتفرق بين جيد الكلام ورديته .

ما هو علم البيان؟ علم البيان هو علم يعرف به إراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في ضوح الدلالة عليه<sup>٢٥</sup>. وفي جواهر البلاغة البيان هو أصول وقواعد يعرف بها إراد المعنى الواحد بطرق يختلف بعضها عن بعض في وضوح الدلالة العقلية على نفس ذلك المعنى<sup>٢٦</sup>، ولا بد من اعتبار المطابقة لمقتضى الحال دائما. المراد هنا لمعرفة المعنى الواحدة الحقيقة بطرق شتى في التبيين الدلالة عليه. وأول من ألف هذا العلم " الجاحظ " كما قاله ابي عثمان بن عمرو بن بحر الجاحظ في " البيان والتبيين "<sup>٢٧</sup>.

واما موضوع هذا العلم : الألفاظ العربية من حيث التشبيه والمجاز والكناية.

أحمد الهاشمي "جواهر البلاغة" ص : ٤٠<sup>٢٤</sup>

كرم البستاني "البيان" ص : ٥١<sup>٢٥</sup>

أحمد الهاشمي "جواهر البلاغة" ص : ٢١٢<sup>٢٦</sup>

أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ "البيان والتبيين" (القاهرة مصر: الناشر مكتبة الخنجي، الطبعة السابعة، ١٩٩٨) ج: ١ ص: ١٥<sup>٢٧</sup>

وواضع علم البيان - كما قال السيد احمد الهاشمي - أبو عبدة  
الذي دوّن مسائل هذا العلم في كتابه المسمى مجاز القرآن وما ينمو شيئاً  
فشيئاً، حتى وصل إلى الإمام عبد القاهر فأحكم أساسه، وشيد بنائه، ورتب  
قواعده، وتبعه الجاحظ، وابن المعتز وقدامة وأبو هلال العسكري.<sup>٢٨</sup>

وثمرة علم البيان هي الوقوف على أسرار كلام العرب منشوره  
ومنظومه ومعرفة ما فيه من تفاوتٍ في فنون الفصاحة وتباين في درجات  
البلاغة التي يصل بها إلى مرتبة إعجاز القرآن الكريم الذي حار الجن والإنس  
في محاكاته وعجزوا عن الإتيان بمثله.<sup>٢٩</sup>

أما تعريف البديع لغة هو المخترع الموجد على غير مثل سابق، وهو  
مأخوذ ومشتق من قولهم: بدع الشيء وأبدعه، اخترعه لا على مثال<sup>٣٠</sup>.

علم البديع هو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية

تطبيقه على المقتضى الحال ووضوح الدلالة<sup>٣١</sup>. وأول من ألف فيه "عبد الله

بن المعتز العباسي الموفى السنة ٢٧٤ هـ" كتابه "البديع".

ثم اقتفى أثره في عصره قدامة بن جعفر الكاتب فزاد عليها. ثم ألف

فيه كثيرون كأبي هلال العسكري، وابن رسيق القيرواني، وصفي الدين

الخلي، وابن حجة الحموي، وغيرهم ممن زادوا في أنواعه، ونظيلاً فيها

قصاعد تُعرفُ (بالبدعيات)<sup>٣٢</sup>.

<sup>٢٨</sup> أحمد الهاشمي "جواهر البلاغة"، ص: ٢١٣

<sup>٢٩</sup> أحمد الهاشمي "جواهر البلاغة"، ص: ٢١٣

<sup>٣٠</sup> أحمد الهاشمي "جواهر البلاغة"، ص: ٢٠٨

<sup>٣١</sup> الخطيب القزويني "الإيضاح في علوم البلاغة" ص: ٢٤٨

<sup>٣٢</sup> أحمد الهاشمي "جواهر البلاغة"، ص: ٢٠٨

قال كرم البستاني أن البديع قسمان معنوي ولفظي. البديع المعنوي

هو ما تعرف به وجوه تحسين المعنى. وأما البديع اللفظي هو ما تعرف به وجوه تحسين اللفظ<sup>٣٣</sup>. كما قاله أيضا الدكتور عبد القادر حسين "ووجوه البديع على ضربين : معنوي ولفظي".<sup>٣٤</sup>

أما البديع المعنوي ينقسم إلى ستة وثلاثين قسما، منها : التورية ، الإستخدام ، الإستطراد ، الإفتنان ، الطباق ، المقابلة ، مراعاة النظر ، الإرصاء ، الإدماج ، المذهب الكلامي ، حسن التعليل ، التجريد ، المشاكلة ، المزاوجة ، الطي والنشر ، الجمع ، التفريق ، التقسيم ، الجمع مع التفريق ، الجمع مع التقسيم ، المبالغة ، المغايرة ، تأكيد المدح بما يشبه الذم ، تأكيد الذم بما يشبه المدح ، التوجيه ، نفي الشيء بإيجابه ، القول بالموجب ، ائتلاف اللفظ مع المعنى ، التفريع ، الإستبعا ، السلب والإيجاب ، الإبداع ، الأسلوب الحكيم ، تشابه الأطراف ، العكس ، وتجاهل العارف<sup>٣٥</sup>.

والبديع اللفظي او المحسنات اللفظية ينقسم الى ستة عشر قسما : وهي الجناس ، التصحيف ، الإزدواج ، السجع ، الموازنة ، الترصيع ، التشريع ، لزوم مالا يلزم ، رد العجز على الصدر ، مالا يستحيل بالإنعكاس

<sup>٣٣</sup> كرم البستاني "البديع" ص : ٨٢  
<sup>٣٤</sup> معنوي : يرجع الى تحسين المعنى اولا وبالذات، وان كان بعضها قد يفيد تحسين اللفظ ايضا، كما في المشاكلة فالغرض فيها معنوي ويصحبه ايضا الحسن اللفظي لما في المشاكلة من ايهام المشاكلة . ولفظي : يرجع الى تحسين اللفظ اولا وبالذات ، وان كانت تفيد تحسين المعنى ايضا لأنه اذا عبر بلفظ حسن استحسن معناه تبعاً وكذلك اذا كان المعنى حسناً تبعه حسن اللفظ اذال عليه . دكتور القادر حسين ، فن البديع ، (بيروت : دار الشروق، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ )، ص : ٣٣  
<sup>٣٥</sup> المحسنات المعنوية جزء من اجزاء علم البديع . للكمال عن تعريف المحسنات المعنوية لغة واصطلاحاً انظر في أحمد الهاشمي ، "جواهر البلاغة" ، ص : ٣١٠ - ٣٣٨ . دكتور عبد القادر حسين ، فن البديع، (بيروت : دار الشروق ، ط الأولى ، ١٩٨٣)، ص : ٤٥ - ١٠٨

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id  
المواربة ، ائتلاف اللفظ مع اللفظ ، التسميط ، الإنسجام أو السهولة ،  
الإكتفاء ، والتطريز .<sup>٣٦</sup>

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

---

٣٦ : ص ٣٥٧ - ٣٤٣ أحمد الهانمي ، "جواهر البلاغة" ، ص : ١٥

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

## الفصل الثاني

### نشأة علم البلاغة

إعلم أن البلاغة لا تظهر كاملة كما عرفنا الآن. قد كانت في أول نشأتها نبتة صغيرة غير واضحة. أما مراحل تطور البلاغة العربية تنقسم إلى أربع مراحل :

١. البلاغة في عصر الجاهلي

٢. البلاغة في صدر الإسلام

٣. البلاغة في عصر العباسي

بلغ العرب في الجاهلية مرتبة رفيعة من البلاغة والبيان . وقد صور الذكر الحكيم ذلك في غير موضع منه من مثل : (الرحمن علم القرآن خلق الإنسان علمه البيان ) و (ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ) كما صور شدة عارضتهم وقوتهم في الحجاج والجدل بمثل ( فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حداد ) ( ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون ) ومن اكبر الدلالة على ما حذقوه من حسن البيان أن كانت معجزة الرسول الكريم وحجته القاطعة لهم أن دعا أقصاهم وادناهم إلى معارضة القرآن في بلاغته الباهرة. وهي دعوة تدل في وضوح على ما أوتوه من اللسن والفصاحة والقدرة على حوك الكلام, كما تدل على بصرهم بتمييز أقدار الألفاظ والمعاني وتبين ما يجري فيها من جودة الإفهام وبلاغة التعبير. ويروى

أن الوليد بن المغيرة احد خصوم الرسول الألداء استمع إليه وهو يتلو بعض آي القرآن , فقال : (( لقد سمعت من محمد كلاما , ما هو من كلام الإنس ولا من كلام الجن , وإن له لحلاوة , وإن عليه لطلاوة , وإن اعلاه لمشمر وإن اسفله لمغدق ))<sup>٣٧</sup>.

أن البلاغة باعتبارها نشأت مند العصر الجاهلي إلى العصر العباسي. حيث ينشد الشعراء الجاهلون وفي شعرهم الظواهر البديعية كالطباق والتشبيه وغيرها قبل أن يضعوها البلاغاء إصطلاحا علميا. مثل شعر امرؤ القيس في الطباق:

" مكر مفر مقبل مد برمعا # كجلمود صخر حطه السبيل من عل "

إذا نظر الباحث المثل تجده مشتملا على اللفظين المتضادين في المعنى وهما "مكر ومفر" و "مقبل ومدبر".

وقال أيضا في التشبيه :

"وليل كموج البحر أرخى سدوله # علي بأنواع الهموم ليبتلي"

شبه الليل بالموج وشبه الموج بالإنسان الذي أنزل سدول أي الستر، فهو إستعارة مكنية، إذ علاقته المشابهة والتشبيه هو التصوير ووجوه الشبه هو أرسله بأنواع الهموم إلي.

ومن هذه الدلائل وضح الباحث أن البلاغة في العصر الجاهلي إلى العصر الأموي لا تظهر إصطلاحا علميا وتدوينيا وتسمى مرحلة الملاحظة. وأن الملاحظات البيانية في العصور القديمة جاهلية واسلامية لم تغب

شوقي ضيف ، البلاغة تطور وتاريخ (القاهرة : دار المعارف ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٥)، ص : ٣٩

عن اذهان البلاغيين حين اصلوا قواعد البلاغة وهي بحق تعد الأصول الأولى لقواعدهم.<sup>٣٨</sup>

وفي الربع الأخير من القرن الثالث ظهر كتاب في البلاغة العربية بالمعنى الصحيح هو كتاب "البديع" لأنه لم يجاوز في موضوعاته وفنونه دائرة البحث البلاغي لابن المعتز هو أبو العباس عبد الله بن المعتز بن المتوكل احد الخلفاء العباسيين المتوفى سنة ٢٩٩هـ. وهذا القرن الرابع كانت البلاغة تختلط بمسائل النقد الأدبي. ومن أحد العلماء الذي يختلط البلاغة بالنقد هو قدامه جعفر المتوفى سنة ٣٢٢هـ الذي جمع في كتابه "نقد الشعر"<sup>٣٩</sup>.

وبعد جاء أبو هلال العسكري المتوفى سنة ٣٩٥هـ كتابه "الصناعتين" أي كتاب الصناعتين الكتابة والشعر. ثم جاء عبد القاهر هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى سنة ٣٧١هـ وقد ألف كتاب "دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة" في قرون الخامس الهجري ثم صنف أسامة منقذ كتاب "التفريع في البديع" وبعده جاء السكاكي بكتابه "مفتاح العلوم". وظهر كتاب مفتاح للسكاكي يكون المرحلة المهمة التي جرى بها نشأت البلاغة العربية عدة قرون لأن البلاغة اوشكت أن تأخذ صورتها النهائية في القرن السابع الهجري.

ومن الدلائل بني الباحث أن في الربع الآخر من القرن الثالث إلى القرن السابع الهجري يسمى بمرحلة النمو والأزدهار.

<sup>٣٨</sup> شوقي ضيف البلاغة تطورها وتاريخ، ص: ١٩

<sup>٣٩</sup> بدوي طبانة "البيان العربي" (مكتبة الانجلو المصرية، مجهول الطبعة و السنة) ص: ٩٤ - ١٦٠



وقد عني بهذا الكتاب "مفتاح العلوم" جماعة من العلماء، اشتغلوا

بتلخيصه وشرح مبهمه وأضاح مغلقه على طرق شتى منهم :

١. بدر الدين بن مالك المتوفي سنة ٦٧٦هـ اختصره في كتاب تحت

عنوان "المصباح في اختصار المفتاح".

٢. أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني المتوفي سنة

٧٣٩هـ اختصره في كتاب سماه "تلخيص المفتاح".

٣. قطب الدين محمود بن مسعود بن مصلح الشيرازي المتوفي سنة

٧١٠هـ شرحه في كتاب سماه "مفتاح المفتاح".

٤. محمد بن مظفر شمس الدين الخطيب الخلخالي المتوفي سنة ٧٤٥هـ

شرحه في كتاب سماه "شرح المفتاح".

٥. عبد الرحمن عضد الدين الإيجي الشيرازي المتوفي سنة ٧٥٦هـ

اختصره في كتاب سماه "الفوائد الغمائية في علوم المعاني والبيان

والبديع".

٦. علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجرجاني المتوفي سنة

٨١٦هـ "شرح القسم الثالث من المفتاح".

٧. ابن كمال باشا المتوفي سنة ٩٤٠هـ و الف كتاب "شرح

المفتاح" و "تعبير المفتاح" و شرحه<sup>٤٠</sup>.

وبهذا تلخيص الكتاب "مفتاح العلوم" أو شرحه البلاغة لا تتطور

ولا تنمو وبذلك يسمى عصر الجمود.

<sup>٤٠</sup> بدوي طبانة "البيان العربي" ص: ٢٥٦-٢٦٧

عند ما جاء عصر الحديث بدأت الأفكار النقدية للبلاغة العربية تتبدى، وكانت في بداية الأمر على شكل ملاحظات نقدية عامة، وأول ما وصل البيان من هذه الملاحظات ما ورد في كتاب "تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها" لأحمد مصطفى المراغي المطبوع سنة ١٩٥٠م حيث قال فيه : "لا نعلم احد اسبق السكاكي إلى قسمة علوم الفصاحة الأقسام الثلاثة المعروف ولا نرى لهذا التقسيم وجهها صحيحا ولا مسندا من رواية ودراية، فليس هناك جهة للتمايز تفصل كل علم عن قسيمه ولا في الأعراض كل علم ولا في موضوعه ما جعله وحدة مستقلة عن العلمين الآخرين في بحوثه ومسائله حتى يمكن النظر أن يقتنع بوجاهة هذا التقسيم ويرهن عل صحة.

المراد من قول أحمد مصطفى المراغي : هو يخالف من تقسيم علوم

الفصاحة للسكاكي لأن فيه ليس مسندا من رواية ودراية ولا في اعراض كل

علم وغيرها. وبسبب ذلك كان أحمد مصطفى المراغي يريد أن ينقده، وفي هذه المرحلة تسمى المرحلة الصحو والانتعاش.

وقد كان لهذه الملاحظة النقدية على التقسيم الثلاثي للبلاغة العربية صداها لدى الاساتذة الجامعيين في القاهرة حيث وجدنا في كثير من مؤلفاتهم البلاغة والنقدية دعوة إلى عدم تمزيق البلاغة وإلى اعادتها إلى ما كان عليها عند نشأتها إلى عهد ما قبل السكاكي حيث كانت الدراسات في البلاغة العربية عامة والمنهج في هذه الدراسات تحليلي ومقارن يساعد الدراس في النصوص الأدبية على تلمس مواطن الجودة فيها والتذوق لما فيها من سيئة الأساليب وجمال التعبيرات.

على أن الدراسات الأدب العربي التي قام بها بعض المثقفين العرب  
أثرا أيضا في توجيه البلاغة العربية. وقد ترتب على ظهور تلك الملاحظات  
النقدية للبلاغة التقليدية ودراسات الأدبي الغربي ظهور المؤلفات البلاغية  
العربية على غير صورتها المألوفة يمكن تقسيم هذه المؤلفات إلى ثلاثة أقسام :  
البلاغة المدرسية، والدراسات التاريخية والبحوث البلاغة.

## الفصل الثالث

### أهمية دراسة علم البلاغة

علم البلاغة مهم جدا لمن يريد أن يفهم اللغة العربية. على سبيل البلاغة نستطيع أن نعلم ونعرف ما قصد المعنى الذي يشق به اللفظ. كما أن المعنى الذي يراد من آيات القرآن الكريم والحديث وبأن كثيرا من ألفاظهما تشتمل على الأدبية العالية والكرهية في فهمها.

قال أبو هلال العشكاري "وقد علمنا أن الإنسان إذا أغفل علم البلاغة، وأخل بمعرفة الفصاحة لم يقع علمه بإعجاز القرآن من جهة ما خصّه الله به من حسن التأليف وبراعة التركيب"<sup>٤١</sup>.

علاقة بين البلاغة والأدب محكم وقريب لأن غايتهما واحدة، وهي

تكوين الذوق الأدبي ووسيلة كل منهما هي النصوص الأدبية.

فاستنبط الباحث أن البلاغة مهم جدا وتستخدم في تعريف المعنى الألفاظ العربية وأدبها خاصة. فإن البلاغة وسيلة يستعين بها الأديب في تعبير علمه الأدبي. وتعليم علم البلاغة أن القارئ يستطيع أن اللطيفة والجمال والسرية في العمل الأدبي. ويحس كل ما أراد الأديب أن ينقله إليه من عواطف وأفكار ودلالات.

<sup>٤١</sup> حسين سليمان قورة "تعليم اللغة العربية والدين الإسلامي" (دار المعارف)

ولابد أيضا للنقاد ان يعرفوا علم البلاغة لتمكينهم من المقارنة بين الأعمال الفنية للأدباء، فالذوق الذاتي المحض وحده لا يكفي للحكم على الاختراع الادبي. بل يجب عليهم ليعرفوا المعايير البلاغة خاصة وان الإلتزام بالقواعد البلاغية يختلف من اديب اخر، ومن عصر إلى عصر اخر، ومن بيئة إلى بيئة اخرى.

فلا نتمكن أن نفهم النصوص الأدبية فيها جيدا، ولا نعرف معانيها واسرار الجمال الفني فيها، ولأنتذوق ما فيها من ابداع ولاندرک ما تحتوي عليه من مزايا أدبية الا بعد أن ندرس علم البلاغة.

## باب الثالث

### الفصل الأول

#### تعريف الأحكام الشرعية

الأحكام جمع من الحكم وهو مصدر من حكم يحكم حكما ومعناه القضاء<sup>٤٢</sup>. وفي المعجم لسان العرب معنى الحكم هو العلم والفقہ والقضاء بالعدل<sup>٤٣</sup>. قال مجمع اللغة العربية في معجم الوسيط الحُكْمُ هو علم والتفقّه<sup>٤٤</sup>.

وقال ابن حاجب إن الحكم الشرعي هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التحيير أو الوضع. والمراد من خطاب الشارع الوصف الذي يعطيه الشارع لما يتعلق بأفعال المكلفين كأن يقال إنه حرام أو مكروه أو مطلوب أو مباح أو صحيح أو مباح أو غيرها من الإصطلاحات الفقهية. ومعنى كلمة اقتضاء طلب سواء كان الطلب طلب الفعل أو طلب منع الفعل. فالحرام فيه طلب منع لازم والوحد في طلبه فعل لازم. والتخيير هو أن الشارع أجاز للمكلف أن يفعل أو لا يفعل مثل الأكل في وقت معين أو النوم في وقت معين. ومعنى الوضع أن يكون الشارع قد ربط بين أمرين مما

<sup>٤٢</sup> لويس معلوف المنجد في اللغة والأعلام (بيروت: دار المشرق، الطبعة التاسعة والثلاثون، ٢٠٠٢)، ص: ١٤٦  
<sup>٤٣</sup> لابن منظور "لسان العرب" (القاهرة، دار المعارف، دون السنة) ص: ٩٥١  
شوقي ضيف وغيره والمعجم الوسيط، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤)، ص: ١٩٠. "

يتعلق بالمكلفين. كأن يربط بين الوراثة ووفات شخص. فتكون وفاته سببا لوراثة الآخر<sup>٤٥</sup>.

وقيل إن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلبا أو وضعاً أي خطاب الله (الشارع) الذي يطلب به من المكلفين فعلاً أو يخيره به بين أن يفعل وأم لا يفعل أو يجعل به شيئاً من الأشياء سبباً أو شرطاً أو مانعاً مثل أقيموا الصلاة، إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه، ولا تقربوا الزنى، وذروا البيع، فإذا حللتهم فاصطادوا، أقم الصلاة لدلوك الشمس، كل من الأشياء أحكام. وأما الفقهاء فإن الحكم عندهم هو الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب كالوجوب الصلاة، والإرشاد لكتاب الدين والحرمة للزنى والكرهية للبيع وقت النداء وسببسة الوجوب لدلوك الشمس<sup>٤٦</sup>.

## أقسام الحكم الشرعي

والأحكام الشرعية على قسمين: تكليفية وضعية.

فالحكم التكليفي: هو مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاقتضاء أو التخيير.

والحكم الوضعي: هو ما وضعه الشارع من أسباب وشروط وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي.

<sup>٤٥</sup> أبو الزهراء "أصول الفقه" (دار الفكر العربي) ص: ٢٦  
<sup>٤٦</sup> محمد الحضري بك "أصول الفقه" (المكتبة التجاربية الكبرى) ص: ٢١  
٢٥

الفرق بين القسمين: والفرق بين التكليفية والوضعية هو: أن التكليفية كلف المخاطب بمقتضاها فعلا أو تركاً، وأما الوضعية فقد وضعت علامات للفعل أو الترك أو أوصافاً لهما.

## أقسام الحكم التكليفي

أقسام أحكام التكليف خمسة : (واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحظور). التكليف لغة هو إلزام ما فيه كلفة أي مشقة<sup>٤٧</sup>.

## الواجب

الواجب شرعا هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحميم فعله، كما إذا كانت صيغة الطلب نفسها تدل على التحميم، أو دل على تحميم فعله ترتيب العقوبة على تركه، أو أية قرينة شرعية أخرى<sup>٤٨</sup>.

## المندوب

المندوب هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا غير حتم، بأن كانت صيغة طلبه نفسها لا تدل على تحميمه، أو اقترنت بطلبه قرائن تدل على عدم تحميم<sup>٤٩</sup>.

<sup>٤٧</sup> محمد أمين بن محمد المختار الشنقطي "مذكورة في أصول الفقه" (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١) ص: ١١

<sup>٤٨</sup> عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" (شباب الأزهر، مكتبة الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٢) ص: ١٠٥

<sup>٤٩</sup> عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" ص: ١١١



## المباح

قال محمد أمين الشنقيطي أن المباح هو ما أذن الله في فعله وتركه غير مقترن بدم فاعله وتركه ولا مدحه<sup>٥٠</sup>.

المباح هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه. فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه<sup>٥١</sup>.

## المكروه

المكروه هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير حتم، بأن تكون الصيغة نفسها دالة على ذلك؛ كما إذا ورد أن الله كره لكم كذا<sup>٥٢</sup>.

راد محمد أمين الشنقيطي المكروه هو ما تركه خير من فعله وقد يطلق

ذلك على المحذور<sup>٥٣</sup>.

## الحرام

الحرام هو ضد الواجب. الحرام في اللغة هو المنوع. وفي الإصطلاح هو ما في تركه الثواب وفي فعله العقاب<sup>٥٤</sup>.

<sup>٥٠</sup> محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي "منكرة في أصول الفقه" ص : ٢١

<sup>٥١</sup> عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" ص : ١١٥

<sup>٥٢</sup> عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" ص : ١١٤

محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي "منكرة في أصول الفقه" ص : ٢٥<sup>٥٣</sup>

<sup>٥٤</sup> محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي "منكرة في أصول الفقه" ص : ٢٦-٢٧

## أقسام الحكم الوضعي

### السبب

السبب هو ما جعله الشارع علامة على مسيبه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه. فيلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه عدمه<sup>٥٦</sup>.

### الشرط

الشرط الشرعي في الإصطلاح عند أهل الأصول هو ما لا يلزم من وجوده لذاته وجود ولا عدم، ولكنه يلزم من عدمه عدم المشروط كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه وجود الصلاة ولا عدمها لأن المتطهر قد يصلي وقد لا يصلي بخلاف عدم الطهارة فإنه يلزم منه عدم الصلاة الشرعية<sup>٥٧</sup>.

### المانع

المانع في اللغة هو إسم فاعل منعه. أما في إصطلاح أهل الأصول هو ما يلزم عدمه وجود ولا عدم ولكنه يلزم من وجوده عدم الحكم كالحيض

<sup>٥٥</sup> عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" ص: ١١٣

<sup>٥٦</sup> عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" ص: ١١٧

<sup>٥٧</sup> محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطى "منكرة في أصول الفقه" ص: ٥١

بالنسبة للصلاة والصوم مثلاً فإن عدم الحيض لا يلزم منه وجودهما ولا  
عدمهما لأن المرأة الطاهرة قد يصلي وتصوم وقد لا تفعل ذلك بخلاف  
وجود الحيض فإنه مانع من الصلاة والصوم<sup>٥٨</sup>.  
المانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب<sup>٥٩</sup>.

---

<sup>٥٨</sup> محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي "منكرة في أصول الفقه" ص : ٥٢  
<sup>٥٩</sup> عبد الرهاب خلاف "علم أصول الفقه" ص : ١٢٠

## الفصل الثاني

### مصادر الأحكام الشرعية

وبعد ما عرفنا تعريف الأحكام الشرعية ينبغي لنا أن نعرف مصادر الأحكام الشرعية. وفي هذه المسألة إتقف العلماء المتقدمون والمتحدثون على أن مصدر الأحكام الشرعية هو القرآن الكريم. وقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته قولاً أو فعلاً. فصار كل من الكتاب والسنة أصلاً في الدين تثبت بهما الأحكام الشرعية. وإليهما يرجع المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية. وأثبت أئمة المسلمين أن الأحكام الشرعية التي قضى بها الشارع معلقة بأوصاف ترجع إلى مصالح الأمة فتفرع عن الكتاب والسنة أصل ثالث هو القياس. فإذا علل الشارع حكماً بعله وأخفوا ما لم ينص عليه بما نص عليه فثبت أئمة المسلمين أصلاً رابعاً هو الإجماع. فصار أدلة الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والقياس والإجماع وهي ترجع عند التحقيق إلى أصليين: الكتاب والسنة<sup>١٠</sup>.

فكان مصادر الأحكام الشرعية على قسمين :

١. دليل النص : القرآن الكريم والسنة
٢. دليل الرأي : توسيع الأحكام في القرآن والسنة على سبيل الإجتهد وهو القياس والإجماع

<sup>١٠</sup> محمد الحضري بك "أصول الفقه" (المكتبة التجريدية الكبرى) ص : ٥

وقسم عبد الوهاب خلاف عهود التشريعية الإسلامية على أربعة

أقسام :

الأول : عهد الرسول وهو عهد الإنشاء والتكوين ومدته ٢٢ سنة تقريبا من بعثته سنة ٦١٠ م إلى وفاته سنة ٦٣٢ م.

الثاني : عهد الصحابة وهو التفسير والتكميل ومدته ٩٠ سنة بالتقريب من وفات الرسول سنة ١١ هجرية إلى أواخر القرن الأول الهجري.

الثالث : عهد التدوين والأئمة المجتهدين وعهد النمو والنضج التشريعي ومدته ٢٥٠ سنة من سنة ١٠٠ إلى سنة ٣٥٠ هجرية.

الرابع : عهد التقليد وهو عهد الجمود والوقوف. وقد ابتداء من أوسط

القرن الرابع الهجري ولا يعلم هأيته إلا الله ﷻ

## مصدر التشريع في عهد الرسول

وكان للتشريع في عهد الرسول مصدران : الوحي الإلهي واجتهاد الرسول بنفسه<sup>٦٢</sup>. الوحي الإلهي مشهور بالقرآن الكريم. وهو معجزة الإسلام الخالدة أنزله الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى الصراط المستقيم. والقرآن لغة هو مصدر من قراء، يقرأ، قراءة ويصح أن يقال قرأ يقرأ قرانا مثل غفرانا ورجحانا. ومعناه التلاوة.

وفي الإصطلاح كما يلي : يذكر العلماء تعريفا للقرآن يقرب معناه ويميزه عن غيره فقالوا القرآن هو كلام الله المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته. "فالكلام" يشمل كل كلام ويضاف إلى الله حتى يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة. والمنزل "يقيد بكونه" على محمد صلى الله عليه وسلم، فيخرج ما أنزل الله على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرهما. و"المتعبد بتلاوته" فيخرج قراءة السنة والأحاديث القدسية<sup>٦٣</sup>.

وقال صبحي الصالح إن القرآن هو الكتاب المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عليه بالتواتر المتعبد بتلاوته.

وقال عبد الوهاب الخلاف : القرآن هو كلام الله نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد ابن عبد الله بألفاظه العربية ومعانيه الحقة ليكون

<sup>٦٢</sup> عبد الوهاب خلاف "خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي" ص : ١٣  
<sup>٦٣</sup> مناع القطان "مباحث في علوم القرآن" (القاهرة، مكتبة وهبة، مجهول السنة) ص : ١٦

حجة للرسول على أنه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه وقربة يتبعون بتلاوته. وهو المدون بين دفتي المصحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس المنقول إلينا بالتواتر كتابه ومشافهة جيلا عن جيل محفوظا من أي تغيير أو تبديل<sup>٦٤</sup>.

والسنة هي ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير<sup>٦٥</sup>.

فالسنة القولية هي أحادته التي قالها في مختلف الأغراض والمناسبات. مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار". والسنة فعلية هي أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئتها وأركانها وأدائه مناسك الحج وقضائه بشاهد واحد ويمين المدعي. والسنن التقريرية هي ما أقره الرسول مما صدر عن بعض أصحابه من أقوال وأفعال بسكوته وعدم إنكاره وإظهار استحسانه فيعتبر بهذا الإقرار والموافقة عليه صادرا عن الرسول نفسه. مثل ما روي أن صاحبين خرجا في سفر فحضرتهما الصلاة ولم يجدا ماء فتيما وصليا ثم وجد الماء في وقت فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر. فلما قصا أمرهما على الرسول أقرَّ كلاً منهما على ما فعل. فقال للذي لم يعد : أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاد : لك الأجر مرتين<sup>٦٦</sup>.

<sup>٦٤</sup> عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" (شباب-الأزهر، مكتبة الدعوة الإسلامية، دون سنة) ص : ٢٣

<sup>٦٥</sup> عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" ص : ٣٦

<sup>٦٦</sup> عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" ص : ٣٦-٣٧

وكان الحديث النبوي يأتي بعد كلام الله العزيز فصاحة وبلاغة وصحة عبارته وينبغي أن يعد المصدر الثاني من مصادر الأحكام الشرعية كما يعدُّ مصدرا في إستنباط القواعد النحوية والصرفية.

وكان للتشريع في عهد الرسول مصدران : الوحي الإلهي واجتهاد الرسول بنفسه. فإذا حدث ما يقتضي تشريعا من خصومة أو واقعة أو سؤال أو استفتاء أوحى الله تعالى إلى رسوله بأية أو آيات فيها حكم ما يقصد معرفة حكمه. ويبلغ الرسول المسلمين ما أوحى الله إليه وكان قانونا واجبا إتباعه.<sup>٦٧</sup>.

وإذا طرأ ما تقتضي تشريعا ولم يوح الله إلى رسوله بأيات تبين الحكم اجتهد الرسول في معرفة حكمه. وكان إعتبره تعبيراً عن الهام الهيِّ أو استنباط للحكم بما تمهدي إليه المصلحة ولا يقره الله إلا إذا كان صوابا. وأما إذا لم يوفق الرسول فيها إلى الصواب فإن الله يردده إلى الصواب.<sup>٦٨</sup>

ونزل القرآن باللغة العربية. ويدل عليه قوله تعالى : إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون"<sup>٦٩</sup>. ولقد بيَّنته سنة الرسول باللغة العربية وكان المفتون من أصحاب الرسول حينذاك على تمام العِلْم والمعرفة بتلك اللغة. هم يعرفون معاني ألفاظها وما يتعلق به أساليبها فلم يكونوا محتاجين إلى تعريف قواعد الإعراب والإستقاق وغيرهما من العلوم الحادثة لمعرفتهم واستيعابهم اللغة العربية وهم يعرفون أيضا أسباب وضع التشريع الأحكام.<sup>٧٠</sup>

<sup>٦٧</sup> عبد الوهاب خلاف "خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي" ص : ١٣-١٤

<sup>٦٨</sup> عبد الوهاب خلاف "خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي" ص : ١٥-١٦

<sup>٦٩</sup> القرآن الكريم - سورة الزخرف الآية ٣

<sup>٧٠</sup> محمد الخضري بك "أصول الفقه" (المكتبة التجارية الكبرى) ص : ٤٠٣



## مصادر التشريع في عهد الصحابة

كانت المصادر الأحكام الشرعية في عهد الصحابة ثلاثة : القرآن والسنة وإجتهد الصحابة ويسمى هذه الإجتهد بالقياس أو الإجماع. لذلك ظهر القياس والإجماع بعد وفات الرسول الله صلى الله عليه وسلم أي في عهد الصحابة. وإذا عرضت حادثة أو وقعت خصومة نظر أهل الفتوى من الصحابة في كتاب الله. فإذا وجدوا فيه نصاً يدل على حكمها قضوا به وإن لم يجدوا ما يدل على حكمها في القرآن أو السنة إجتهدوا في معرفة حكمها بالقياس على ما ورد في النص أو بما تقتضيه مصالح الناس<sup>٧١</sup>.

وكانت حجتهم في الرجوع إلى إجتهدهم ما شاهدوه من الرسول حين يرجع إلى إجتهده إذا لم ينزل عليه وحي إلهي. وما ورد من الرسول الله لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له : بَمَ تَقْضِي؟ قال : أقضي بكتاب الله. قال : فإن لم يجد؟ قال : أقضي بسنة رسول الله. قال : فإن لم يجد؟ أَجْتَهْدُ برأيي. فَأَقْرَهُ الرسول وحمد الله على توفيقه<sup>٧٢</sup>.

<sup>٧١</sup> عبد الرهاب خلاف "خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي" ص : ٣٣

<sup>٧٢</sup> عبد الرهاب خلاف "خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي" ص : ٢٤

## مصادر التشريع في عهد التدوين

ابتدأ هذا العهد من أول القرن الثاني الهجري إلى أوسط القرن الرابع الهجري. وسمي هذا العهد عهد التدوين لأن حركة الكتابة ظهرت ونشطت فيه. وكانت مصادر التشريع في هذا العهد اربعة : القرآن والسنة والإجماع والاجتهاد بالقياس. فكان المفتي اذا وجد نصاً في القرآن أو السنة يدل على حكم ما استفتى فيه وقف عند النص ولا يتعدى حكمه وإذا لم يجد في الواقعة نصاً ووجد سلفه من المجتهدين أجمعوا في هذه الواقعة على حكم وقف عنده وأفتى به. وإذا لم يجد نصاً على حكم الواقعة ولا إجماعاً على حكم فيها اجتهد واستنبط الحكم بالطرق التي أرشد إليها الشارع للاستنباط<sup>٧٣</sup>.

ولقد اختلف الأئمة المجتهدين في وضع الأحكام. وهذا لأسباب منها: لأن فهم المراد من النصوص يختلف باختلاف العقول, والمصالح التي تستنبط لأجلها الأحكام يختلف مقدارها باختلاف البيئات التي يعيش فيها رجال التشريع. وإنما اختلفوا في وضع الأحكام الفرعية فقط. وهذا الاختلاف يدور حول ثقة السنة وترجيحها ومقدار الصحيح عن فتاوى الصحابة وفي بعض المبادئ لأصولية اللغوية<sup>٧٤</sup>.

عبد الوهاب خلاف "مقدمة تاريخ التشريع الإسلامي" ص: ٦٥-٧٣  
عبد الوهاب خلاف "مقدمة تاريخ التشريع الإسلامي" ص: ٧١-٧٩

## مصادر الأحكام التشريعية في عهد التقليد

انتدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري. وفي هذا العهد وقفت حركة الاجتهاد والتقنين ووقف أيضا روح الاستقلال الفكري وهذا لأسباب منها انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة ممالك وانقسام الأئمة المجتهدين إلى أحزاب كثيرة وضعفت ثقة علماء هذا العهد بتحاسنهم بينهم فوكلوا وجوههم إلى مذاهب الأئمة السابقين. لذلك كانت مصادر التشريع في هذا العهد كما في عهد السابق أي القرآن و السنة والقياس والاجتماع<sup>٧٥</sup>.

<sup>٧٥</sup> عبد الوهاب خلاف "خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي" ص: ٩٥-٩٩

## الباب الرابع

### الفصل الأول

#### العلاقة بين علم البلاغة والأحكام الشرعية

فمن التحليلات التي عرضناها سابقا من مفهوم علم البلاغة وأهميته، ومن مفهوم الأحكام الشرعية ومصادرها، نرى أن بينهما علاقة وثيقة تكاد لا تتجزأ. فالأحكام الشرعية مصادرها الأساسية القرآن الكريم والسنة النبوية يستخدم كل منهما اللغة العربية المشهورة بأساليبها الخاصة تتميز بها عن غيرها. وأما البلاغة فقد اهتمت بتوجيه الأسلوب ابتداء من الحرف ، فالكلمة ، فالجملة ، فالأسلوب كله. ولم تقصر في هذا الشأن. وفصلت الكلام على أقدار المخاطبين ، فكان اختلاف المقامات الذي يتبعه اختلافا في الكلام نفسه من إيجاز وإطناب ومساواة.

ومن توكيد مختلف الدرجة ، إلى خلو من التوكيد ، من ذكر إلى حذف، من تقدم إلى تأخير ، من إظهار إلى إضمار، من وصل إلى فصل ، ولم تحجر على المتكلم بقوالب جامدة فأعطته الحرية في حسن تقديره

للاعتبارات المناسبة. وجعلت من حقه أن يخالف الظاهر له من أحوال  
المخاطبين ويسلك بهم طريقا غير الظاهر ما دام قد رأى اعتبارا آخر مناسباً  
يحسن أن يورد عليه الكلام.

ومما يؤكد على هذه العلاقة الوثيقة بين البلاغة والأحكام الشرعية ما  
قاله السكاكي في وظيفة البيان والمعاني في بناء الأسلوب وسلامة الحكم عليه  
فقال : إن الوقوف على تمام مراد الحكيم تعالى ، وما تقدس من كلامه ،  
مفتقر على هذين العلمين - أي البيان والمعاني - كل الافتقار ، فالويل لمن  
يتعاطى التفسير وهو فيهما راجل.<sup>٧٦</sup>

وقد أشار الزمخشري إلى هذا المعنى ، وبنى عليه منهجه في التفسير .

فكانت التوجيهات البلاغية طابعا غالبا على تفسيره كما أخذ بها العلامة أبو

السعود فحفل بتفسيره بالكشف على مواطن الجمال في القرآن الكريم على  
هدي من توجيهات البلاغة .

وعلق كذلك أبو هلال بقوله : وحسن الرصف أن توضع الألفاظ  
مواضعها . وتمكن في أماكنها ، ولا يستعمل فيها التقديم والتأخير . والحذف  
والزيادة - إلا حذفاً لا يفسد المعنى - ولا يعمى المعنى ، ويضم كل لفظة  
منها إلى شكلها ، وتضاف إلى لفظها.

<sup>٧٦</sup> عبد العظيم إبراهيم محمد المصطفى "خصائص التعبير القرآني وسمياته البلاغية" (القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة ٢ ،  
١٩٩٢) ج: ٢، ص ١٨٦

ومن هنا يعلم أن كل أسلوب جميل لا غنى فيه عن توجيهات البلاغة ، ودقة التزام الإرشاد البلاغي هو الذي أبدى الأسلوب في شكله الجميل الرائع. وهذا معناه أن القرآن الكريم كمصادر الأحكام الشرعية الذي لا يشكك أحد بخصائص أسلوبه المتميزة عن غيرها لما فيه من جمال رائع ، لا يمكن فهمه كل الفهم ، واستنباط الأحكام منه حق الاستنباط بدون لفت المبالاة إلى علوم البلاغة الثلاثة المعاني والبيان والبديع التي ذكرها القطن كأعظم أركان التفسير لا بد للمفسر أن يجعلها في إدراك المفاهيم الصحيحة من القرآن الكريم وفق طاقته البشرية.<sup>٧٧</sup>

وكذلك الأحاديث النبوية كمصادر الأحكام الشرعية بعد القرآن. فكثيرا ما وجد فيها الألفاظ والأساليب لا يستطيع أحد أن يفهمها بسهولة إلا بعد بذل الجهد بإجراء علوم البلاغة الثلاثة مساعده لتيسير منال البحث. ولذلك يستطيع أن يقال أن بين البلاغة والأحكام الشرعية علاقة وثيقة كجزء لا يتجزأ .

<sup>٧٧</sup> مناع القطن "مبطلح في علوم القرآن" (القاهرة، مكتبة وهبة، مجهول السنة) ، ص ٣٢١  
٤.

## الفصل الثاني

### علم البلاغة ودوره في استنباط الأحكام الشرعية

بعد عرض العلاقة بين البلاغة والأحكام الشرعية، فاتضح أن للبلاغة دور كبير في إثبات الأحكام الشرعية ونفيها بطريقة الاستنباط من مصادرها الأساسية القرآن الكريم والأحاديث النبوية مع تحليلات بلاغية.

وظهر هذا الدور الذي يلعبه البلاغة في الأمثلة التي سيذكرها الباحث

، وهي كما يلي :

١. قال الله تعالى : **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم**

من النساء مثنى وثلاث وربع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا.<sup>٧٨</sup>

ففي هذه الآية يوجد كلام إنشائي وهو كلمة " فانكحوا " التي تتكون من كلام إنشائي على وجه الطلبي بصيغة الأمر. وهذه الكلمة تدل على أن المراد المنشود فيها هو " انكحوا ما شئتم من النساء مثنى وثلاث ورباع".

<sup>٧٨</sup>قرآن الكريم سورة النساء : ٣.

ولكن المعنى يكون متضادا بما كان سابقا إذا لاحظنا الكلمة التي تكون قبلها أي وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى. لأن المراد من هذه الآية هو منع الولي من نكاح يتامى النساء وهو مع ذلك ليس إلا لأجل مالها وجمالها ولم يراع العدالة فيها.

وهذا المعنى المتضاد يؤخذ من أن ذكر كلمة مثنى وثلاث ورباع اللهم إلا لتأكيد العدالة التي يجب إجراؤها وتطبيقها على اليتامى، ولاتكون إباحة النكاح أكثر من واحد هي من تركيز المراد المنشود. فهذه العبارة من ناحية سياقها تشبه بما قاله الرجل الذي يمنع صديقه في أكل طعام ويقول : إذا خفت أن يصيبك ألم في نفسك إن كنت تأكل هذا الطعام ، فكل ما وجدت من طعام أمامك. طبعاً أن المراد بالأمر من أكل كل الطعام أمامه اللهم إلا لتأكيد لفت المبالة في النهي عن أكل الطعام المعين.

فصيغة الأمر في كلمة " فانكحوا " إذا ، صيغة الأمر تخرج عن معناها الأصلي وهو " الإيجاب والإلزام " إلى معنى آخر يستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال. وهذا المعنى الأخير هو الأمر مع التهديد.

ولذلك يستطيع أن يستنبط من تلك الآية أنها لا يثبت قوانين أو نظم تعدد الزوجات ، لأن تعدد الزوجات أمر لا يغيب على معتنق الأديان الأخرى ، بل أمر قد اعتاده تطبيقه منذ أمد بعيد قبل نزول هذه الآية. ومع

<sup>٢٩</sup> محمد قريش شهاب "تفسير المصباح" (لبننتير ا حاتي، ٢٠٠٧) ج ٢ ص ٢٤١  
٤٢



ذلك كانت هذه الآية تتحدث عن جواز تعدد الزوجات على من أصره

الظروف المحيطة عليه مع وجود الشروط التي لا بد عليه إيفاؤها.

٢. قال الله تعالى : "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير

ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو

كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون".<sup>٨٠</sup>

في هذه الآية إيجاز. حذفت فيها جملتان أي يسألونك عن شرب الخمر و

تشغيل الميسر. وقال الصابوني : (يسألونك عن الخمر والميسر) أي

يسألونك يا محمد عن حكم الخمر و حكم القمار (فيهما إثم كبير ومنافع

للناس) أي قل لهم إن في تعاطي الخمر والميسر ضررا عظيما وإثما كبيرا

ومنافع مادية ضئيلة (وإثمهما أكبر من نفعهما) أي وضررها أعظم من

digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id digilib.uinsby.ac.id

نفعهما<sup>٨١</sup>.

وبهذه الآية يمكن استنتاج أن الخمر والقمار غير المشروعة القانونية

أي حرم. لأن الخمر والميسر ضررا عظيما وإثما كبيرا أي وضررها أعظم من

نفعهما. فالخمر شراب فاسد ثبتت مضرته طبيا، ثم الدليل الواضح على

فساده انه يذهب بالعقول فيكفي من الدلالة على فساده انه يذهب بالعقول.

<sup>٨٠</sup> القرآن الكريم سورة بقره : ٢١٩

<sup>٨١</sup> محمد علي الصبوني "صفوة التفاسير" (بيروت-لبنان، دار الفكر، ٢٠٠١) ص : ١٢٦

ثم أنزل الله بعد ذلك هذه الآية في شأن الخمر، وهي أشد منها،

فقال "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون".<sup>٨٢</sup> أمر الله إلى المؤمنين والمؤمنات أن لا صلاة عندهم في حالة السكر.

وفي آية أخرى "يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون".<sup>٨٣</sup>

هناك مجاز المرسل في لفظ الخمر وعلاقته الحالية. لأن لفظ الخمر هناك يحتمل على كثير من المعاني والاختلافات في الرأي حول تعريفه.

قال الزجاج: الخمر في اللغة هي ما ستر على العقل.<sup>٨٤</sup>

وقال عطاء: هو عمر بن الخطاب، حين قال في الخمر ما قال:

واسم الخمر يطلق حقيقة على عصير العنب<sup>٨٥</sup>. ثم قال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر. وهي: من العنب، و التمر، و العسل، و الخنطة، و الشعير. و الخمر: ما خامر العقل.

الخمر هو ما أسكر من عصير العنب لأنها حامرة العقل.<sup>٨٦</sup>

<sup>٨٢</sup> القرآن الكريم سورة النساء: ٤٣

<sup>٨٣</sup> القرآن الكريم سورة المائدة: ٩٠

<sup>٨٤</sup> محمد علي الصبوني "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن" (بيروت-لبنان، مكتبة الغزالي) ج: ١، ص: ٢٦٧

<sup>٨٥</sup> أبي الحسن علي بن محمد "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية) ج: ١٢، ص: ٣٧٩

<sup>٨٦</sup> لابن منظور "لسان العرب" (القاهرة، دار المعارف، دون السنة) ص: ١٢٥٩

الخمر هو كل شيء مسكر من مطعوم أو مشروب. الآن كان

انواع كثير من الخمر. الخمر هو البير وحرام بيعها وشراؤها وشربها، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (كَلَّ مَسْكَرٌ خَمْرٌ وَكَلَّ مَسْكَرٍ حَرَامٌ) رواه مسلم. ثم قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ما أسكر كثيره فقليله حرم) أخرجه أحمد والأربعة، وصححه ابن حبان.

فالاستنباط من هذه الآية هو أن المراد بالخمر هنا لا يقتصر على شيء في صورة عصير العنب المسكر فحسب ، بل الذي يؤخذ من كلمة مجازية هو كل شيء مسكر أهو من المائعات أو الجامدات قليلا كان أو كثيرا.

٣. قال الله تعالى "إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم" .<sup>٨٧</sup>

في هذه الآية إيجاز خذفت فيها جملتان أي إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون.

أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة فعبر عن إرادة الفعل بالفعل وأقام المسبب مقام السبب للملاسة بينهما. وهذا يدل على أن التطهر بالوضوء يجب فيه النية لأجل صحة الوضوء.<sup>٨٨</sup>

٤. "فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا" .<sup>٨٩</sup>

<sup>٨٧</sup>القرآن الكريم سورة النازعة : ٦

<sup>٨٨</sup> محمد قريش شهاب "تفسير المصباح"، ج. ٢، ص. ٣٥

كلمة " صعيدا طيبا" في هذه الآية معناها لغة هو التراب الطيب ، لأن كلمة طيبا مشتقة من طاب بمعنى الأفضل من كل شيء.<sup>٩٠</sup> ولكن إذا دققنا النظر من ناحية البلاغة فوجد أن فيها استعارة مكنية ، لأن فيها كلمة حذفتم ولم تظهر فيها وهي كلمة طاهر أي المشبه به. ولذلك قال الصابوني في تفسير هذه الآية : " فلم تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا" أي ولم تجدوا ماء بعد طلبه فاقصدوا التراب الطاهر للتيمم به.<sup>٩١</sup>

وإذا كان لفظ طيبا لم يبحثه من وجه البلاغة فسيخفى معناه ولم يتضح مراده.

---

<sup>٨٩</sup> المائدة : ٦  
<sup>٩٠</sup> لويس معلوف "المنجد في اللغة والأعلام" (بيروت-لبنان، دار المشرق) ص : ٤٧٧  
<sup>٩١</sup> محمد علي الصبوني "صفوة التفسير" (بيروت-لبنان، دار الفكر، ٢٠٠١) ص : ٣٠٢

## الفصل الثالث

### موقف العلماء في استنباط الأحكام الشرعية

اختلف العلماء المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأساسية وفقا على اختلاف آراءهم في أمر الحقيقة والمجاز. منهم من يفضل المعنى الحقيقي الظاهر من المعنى المجازي الخفي ، ومنهم من يتمسك بما كان مضادا من الأول.

فمن الفريق الأول هو الشافعي الذي لا يزال يقدم المعنى الحقيقي الظاهر ، وأما الفريق الآخر فهو الفريق الذي يرأسه الحنفية.

وهذا الاختلاف يؤثر كثيرا إلى نتيجة الاستنباط في الأحكام حتى

تنوعت واختلف بعضها مع البعض الآخر، وذلك كما يلي :

#### ١. حكم اللمس للأجنبيات

قال الله تعالى : وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من

الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا...<sup>٩٢</sup>

<sup>٩٢</sup>القرآن الكريم سورة النساء : ٤٣

استدللا بهذه الآية ، ذهب أبو حنيفة إلى أن مس المرأة غير ناقض

للوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، لأن كلمة اللمس في هذه الآية المراد بها هي الجماع كناية عن معناها الحقيقي وهو اللمس باليد.<sup>٩٣</sup>

وذهب الشافعي إلى أن مس المرأة ناقض للوضوء بشهوة أم بغير شهوة. وذلك لأنه استدل بظاهر الآية الكريمة فقال : إن المس حقيقة في المس باليد، وفي الجماع مجاز أو كناية ، والأصل حمل الكلام على حقيقته، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وقد ترجح ذلك بالقراءة الثانية ( أو لمستم النساء ) فكان حمله على ما قلنا أولى.<sup>٩٤</sup>

## ٢. حكم الخيار.

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا.

هذا الحديث الشريف قد أخذه الشافعي بمعناه الحقيقي وهو أن المراد بالبائع هو الذي أمضى عقدا وهو الذي يجوز له أن يأخذ بخيار المجلس الذي يثبت المتعاقدين من حين العقد إلى أن يفترقا من غير إكراه.

وأما الحنفية والمالكية فقالا بأن المراد بالمتبايعين (المتساومين) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا ينكح على نكاحه. فالمراد بالبيع هنا السوم ، وقد ورد هذا الحديث عند مسلم بلفظ "

<sup>٩٣</sup> محمد على الصابوني "روائع البيان" ج ١ ، ص ٤٨٧-٤٨٨

<sup>٩٤</sup> محمد على الصابوني "روائع البيان" ج ١ ، ص ٤٨٧-٤٨٨

لا يسوم الرجل على سوم أخيه". فالمراد بمحديث "المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا" أي أن المتساومين في حل من البيع أو الشراء حتى يعقدا العقد فإن عقدا العقد فقد افترقا ولا يصح الرجوع.<sup>٩٥</sup>

ولكن الشافعية ردوا على الحنفية والمالكية بقولهم : إن المتبايعين حقيقة في البائع - بعد العقد - ومجاز في المتساومين وكذلك إطلاق التفرق على إمضاء العقد مجاز والأصل في الكلام الحقيقة ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة.<sup>٩٦</sup>

### ٣. حكم عقد النكاح للمحرم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا

يخطب ) . هذا الحديث استدل به المالكية والحنبلية في إثباتهما حكم عقد النكاح للمحرم بأنه لا يحل للمحرم أن يعقد عقد النكاح ، لأن النكاح في الشرع يطلق على العقد حقيقة ولأن كل كلمة في القرآن وردت بلفظ النكاح فالمراد به العقد عدا - حتى تنكح زوجا غيره- فالمراد به الوطء .<sup>٩٧</sup>

ولذا فالحقيقة الشرعية للنكاح هي العقد وأما الوطء فهو مجاز شرعي للنكاح والحقيقة الشرعية مقدمة على المجاز الشرعي.

<sup>٩٥</sup> الدكتور عبد الله عزام "دلالة الكتاب والسنة على الأحكام" (دار المجتمع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١) ص ٣١١

<sup>٩٦</sup> الدكتور عبد الله عزام "المرجع السابق" ، ص ٣١١

<sup>٩٧</sup> الدكتور عبد الله عزام "نقض المرجع" ، ص ٣١٢

وأما الحنفية فقالوا إن النكاح يَحْتَمِلُ معنى الوطء ولذا فلا يَحِلُّ للمحرَّم

الوطء أما حرمة العقد للمحرَّم فلا يدلُّ عليها الحديث.<sup>٩٨</sup>

---

<sup>٩٨</sup> الدكتور عبد الله عزام "نفس المرجع"



## الباب الخامس

### الخاتمة

الإستنباطات :

وبعد ان بحث الباحث بحثا طويلا فيستطيع أن يستنبطها استنباطا موجزا ما يلي:

١. علم البلاغة هو علم من علوم اللغة العربية. وكان له دور كبير في فهم معاني آية القرآن الكريم والسنة النبوية واستنباط الأحكام الشرعية منهما. بدونها لا يمكن أن يفهمهما الإنسان فهما صحيحا من الآيات التي تحتوي على عناصر البلاغية، ولا يستطيع أن يستنبط الأحكام الشرعية منها. لأن فيهما ألفاظ جميلة حقيقية ومجازية لا يفهمها إلا بالبلاغة.
٢. وجب على المجتهدين والمفسرين أن يَسْتَوْعِبُوا علم البلاغة. لأن به يستطيعون أن يأخذوا من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية أحكاما أوسع مما دونه. لأن البلاغة يعلمنا طريقة فهم الألفاظ والمعاني التي لم توجد في غيرها.

## الخاتمة

وقد تمت كتابة هذه الرسالة "دور علم البلاغة في استنباط الأحكام الشرعية" بعون الله تعالى ولكن الباحث يشعر بأنه لم يزل على النقضان لقلّة العلم عنده ولذلك يرجو من القراء والشيخ أن يتكرموا بتقديم الملاحظات والإصلاح هذه الرسالة.

وأخرا أرجو من الله تعالى أن يجعل هذه الكتابة مقبولة بقبول حسن ونافعة عند إخواني القارئین. آمين.

## قائمة المراجع

- القرآن الكريم
- ابن منظور "لسان العرب" (القاهرة: دار المعارف، طبعة جديدة، مجهول السنة)
- أبو الزهراء "أصول الفقه" (دار الفكري العربي)
- أبي هلال العسكري "ديوان المعاني" (عالم الكتاب، مجهول السنة)
- أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ "البيان والتبيين" (القاهرة-مصر: الناشر مكتبة الخنجي، الطبعة السابعة، ١٩٩٨)
- أبي الحسن علي بن محمد "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي" (بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية)
- أحمد ورسون منور، المنور، (يوكياكرتا : فوستاكي فروكريسيف، الطبعة الثانية، ١٩٩٧)
- أحمد باحمد "دروس البلاغة - الماخذ في علوم البلاغة وعلم المعاني" (جاكرتا : راجا كرافيندو، ١٩٩٦)
- أحمد الهاشمي "جواهر البلاغة" (بيروت-لبنان، دار الفكر، السنة ١٩٩٤)
- بدوي طبانة "البيان العربي" (مكتبة الانجلو المصرية، مجهول الطبعة و السنة)
- حسين سليمان قورة "تعليم اللغة العربية والدين الإسلامي" (دار المعارف)

- الخطيب القزويني "الإيضاح في علوم البلاغة" (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، مجهول السنة)
- الدكتور القادر حسين ، فن البديع ، (بيروت : دار الشروق، الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ )
- الدكتور عبد الله عزام "دلالة الكتاب والسنة على الأحكام" (دار المجتمع، الطبعة الأولى، ٢٠٠١)
- شوقي ضيف وغيره "المعجم الوسيط" (مصر: مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤ م)
- شوقي ضيف ، البلاغة تطور وتاريخ (القاهرة : دار المعارف ، الطبعة التاسعة ، ١٩٦٥)
- عبد الوهاب خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (كويت، دار القلم، مجهول السنة)
- عبد الوهاب خلاف "علم أصول الفقه" (شباب-الأزهر، مكتبة الدعوة الإسلامية، مجهول السنة )
- عبد العظيم إبراهيم محمد المصطفى "خصائص التعبير القرآني وسمياته البلاغية"(القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة ٢ ، ١٩٩٢)
- علي الجارم ومصطفى أمين "البلاغة الواضحة البيان، المعاني، البديع" (مجهول المدينة، دار المعارف، ١٩٩٩)
- لويس معلوف المنجد في اللغة والأعلام (بيروت : دار المشرق، الطبعة التاسعة والثلاثون، ٢٠٠٢ )

● محمد بن مصطفى الحضري الشافعي , حاشية الحضري على شرح ابن عقيل

(بيروت، مكتبة مشكاة الإسلامية, مجهول السنة )

● محمد الحضري بك "أصول الفقه" (المكتبة التجارية الكبرى)

● مناع القطان "مباحث في علوم القرآن" (القاهرة، مكتبة وهبة، مجهول السنة

(

● محمد أمين بن محمد المختار الشنقيطي "مذكرة في أصول الفقه" (المدينة

المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١)

● محمد علي الصبوني "صفوة التفاسير" (بيروت-لبنان، دار الفكر، ٢٠٠١)

● محمد علي الصبوني "روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن"

(بيروت-لبنان، مكتبة الغزالي)

● محمد قريش شهاب "تفسير المصباح" (لبنان، حاتي، ٢٠٠٧)

